فظن انه يزني بها

مع كون فعلها غير مقصود بالاثبات اذ المعتبر بوصول اللبن لجوفه ولا نظر الى اثبات المحرمية لانه غرض تافه لا يقصد
كما تقبل الشهادة بعتق او طلاق وان استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة المراة بولادتها لظهور التهمة
بجرها لنفسها حق النفقة والارث وسقوط القود والثاني لا تقبل اذ ذكرها فعل نفسها قياسا على شهادتها بولادتها
ورد بما مر والاصح انه لا يكفي قول الشاهد بالرضاع بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد كخمس رضعات متفرقات
في الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف العلماء في ذلك ووصول اللبن جوفه في كل رضعة كما يشترط ذكر الايلاج في شهادة
الزنا والثاني لا لانه لم يشاهد نعم ان كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي في تقليده في شروط
التحريم وحقيقة الرضعة اكتفي منه بالاطلاق على ما ياتي نظيره في الشهادات ويعرف ذلك اي وصوله للجوف وانما
يشاهد بمشاهدة حلب بفتح لامه كما بخطه وهو اللبن المحلوب وسكونها كما قاله غيره ودعوى انه المتجه محل نظر
للعلم بالمراد من قوله عقبه وايجار وازدراد او قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها
لبون اي ان في ثديها حالة الارضاع او قبله لبنا لان مشاهدة هذه قد تفيد اليقين او الظن القوي ولا يذكرها في الشهادة
بل يجزم بها اعتمادا عليها اما اذا لم يعلم انها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن ولو شهد
الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضي وجوبا في اوجه الوجهين وقال الشيخ انه الاقرب وتسن
اعطاء المرضعة شيئا عند الفصال والاولى عند اوانه فان كانت مملوكة استحب للرضيع بعد كماله اعتاقها لصيرورتها اما
له ولن يجزي ولد والده الا باعتاقها كما ورد به الخبر انتهى او المصاهرة وهو اي الحرام لعينه لاجل مصاهرة النكحة اربعة
خرج بالاربعة بنت زوج الام او البنت وامه وام زوجة الاب او الابن وبنتها وزوجة الربيب والراب

~~الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم ... بنت الربيبة~~
~~وبنت الربيب لانها من بنات اولاد زوجته وهي مسألة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا ... على الطلبة~~

والراب زوج الام مر ... والربيب ابن الزوجة
احدها نكاح زوجة الاب وان علا من نسب او رضاع لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء الا ما قد سلف يعني قبل علمكم بتحريمه فانه كان اكبر ولد الرجل يخلف على امراة ابيه وليس المراد انه
اقر في ايديهم ما فعلوه قبل الاسلام عفا الله عنا في مر ... و ثانيها نكاح زوجة الابن وان سفل من نسب او رضاع
لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ومنطوق خبر يحرم من الرضاع السابق يعين حمل من اصلابكم على انه
لاخراج زوجة المتبنى دون ابن الرضاع مر و ثالثها نكاح ام الزوجة وان علت من نسب او رضاع لقوله تعالى
وامهات نسائكم مر فيحرم الثلاثة المذكورة بمجرد العقد الصحيح ولو قبل الدخول وما في معناه من الاستدخال
الاتي بما فيه بهن يرجع لكل من زوجتي الاب والابن والزوجة وكذا يحرمن بالعقد الفاسد ان تشلعته وطئ او استدخال
لانه حينئذ وطئ او استدخال شبهة وهو محرم كما ياتي مر وغيره و رابعها نكاح بنت الزوجة المدخول
بها في حياتها ولو في الدبر وان كان العقد فاسدا وفي معنى الدخول استدخالها ماءه المحترم حال نزوله اذ هو كالوطئ
في اكثر احكامه في هذا الباب وغيره فيحرمها وان لم يكن محترما في حال استدخاله على ما اعتمده مر رحلا فالحج فانه اشترط فيه
ان يكون محترما حال ~~الاستدخال~~ ...
بنات ابنها وبنات بنتها وان سفلن مر من نسب او رضاع مر ... ولو بواسطة سواء
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الاية ولم يعد دخلتم لامهات نسائكم ايضا وان اقتضت لقوله تعالى
قاعدة الشافعي من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه لان محله ان اتحد العامل وهو هنا مختلف اذ
عامل نسائكم الاولى الاضافة والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا للزركشي لان اختلاف
العامل يدل على استقلال كل بحكم فيجب الاتفاق في العمل لا يدل على ذلك كما هو واضح وذكر الحجور للغالب فلا
مفهوم له فان لم يحصل دخول بالزوجة ولا استدخال منها ... لم تحرم بنتها عليه الا
ان تكون منفية بلعان وصورتها عقد على امراة ولم يطأها ثم اتت ببنت فنفاها ولاعن بخلاف امها
كما تقدم والحكمة ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد
ليسهل ذلك بخلاف بنتها فتلخص ان العقد على البنات يحرم الامهات والدخول بالامهات يحرم
البنات من م ر و حجر و م د على تح تنبيه لم ينزلوا الموت هنا منزلة الوطئ بخلافه في الارث
وتقرير المهر ويوجه بان التنزيل هنا يلزم عليه ان العقد محرم وهو خلاف النص لا يقال لكن النص في
على ان الموت موجب للارث والتقرير وسره من جهة المعنى ان المطلوب من البنت لو حلت الوطء وتوابعه
فلم يحرم الاما هو من جنسه في الام لامكانه وعدلوا عن ذلك في الامهات لما مر والمقصود فيهما المالي
ولا جنس له فادير الامر فيه على مقرر لموجبه الذي هو العقد وهو الموت او الوطء المذكور لذلك الموجب
حج وهو واضح حج وغيره ومن وطئ امراة حية ولو في الدبر وان كانت محرمة عليه ابدا حج بملك او شبهة
منه كان ظنها زوجته او امته او وطئ بفاسد نكاح وكان وطئ امته المشتركة او امة فرعه او مكاتبته

و وجب مهر مثل ان وطئها للشبهة ومن ثم لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها
شيء لانها بغي وان ادعى الزوج رضاعا محرما فانكرت الزوجة انفسخ باقراره ولها المسمى ان
صح النكاح والا فمهر مثل ان وطئ والا بان لم يطأ فنصفه لان الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها
فيه نعم له تحليفها قبل وطئ وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت حلف ولزمه
مهر مثل بعد الوطء ولا شيء عليه قبله هذا ان لم تكن مفوضة رشيدة اما هي فلا شيء لها
سوى المتعة كما حكي عن نص الام وان ادعته اي الزوجة الرضاع المحرم فانكر اي الزوج صدق
بيمينه ان زوجت منه برضاها باعينته في اذنها لتضمنه اقرارها بحلها له فلم يقبل منها
نقيضه وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها
منه ما امكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قال
ابن ابي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك
ويوخذ منه صحة ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فيمن طلب زوجته لمحل
طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت
فيه من استحقاق نفقتها كما سياتي والا بان لم تزوج برضاها بل اجبارا او
اذنت من غير تعيين زوج فالاصح تصديقها بيمينها ما لم تمكنه من وطئها
مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما ينافيه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح فلا
والاقرب ان تمكينها في نحو ظلمة مانعة من العلم به كلا تمكين والثاني يصدق الزوج بيمينه
لاستدامة النكاح الجاري على الصحة ظاهرا ولها مهر مثل ان وطئ ولم تكن عالمة مختارة حينئذ
لا المسمى لاقرارها بنفي استحقاقه نعم ان كانت قبضته لم يسترده لزعمه انه لها والورع تطليق
مدعيته لتحل لغيره يقينا بفرض كذبها ودعواها المصاهرة كانت زوجة ابيك مثلا كدعوى
الرضاع ولو اقرت امة باخوة رضاع بينها وبين سيدها لم يقبل على سيدها في اوجه الوجهين
ولو قبل التمكين كما قاله الاذرعي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقري وصاحب الانوار
والا فلا شيء لها عملا بقولها فيما لا يستحقه ويحلف منكر رضاع منهما على نفي علمه به لانه ينفي فعل
الغير وفعله في الارتضاع لغو لصغره نعم اليمين المردودة تكون على البت لانها مثبتة خلافا
للقفال ايضا وقول الشارح رجلا كان او امراة مصور في الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعا
محرما بينه وبين زوجته فلانة واقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فتكون
على البت وقوله ولو نكل المنكر او المدعي عن اليمين الخ مصور بما لو ادعت مزوجة اجبارا لم يسبق
منها مناف رضاعا محرما فهي مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف
على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكر على نفي العلم اذ محله في اليمين الاصلية كما مر ولو ادعت
الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به في الانوار وما في
الروضة من انه لا يحلف بناء على انه يحلف على البت وجه ضعيف ويثبت الرضاع بشهادة
رجلين وان تعمد النظر لثديها لغير الشهادة وتكرر منه لانه صغيرة لا يضر ادمانها حيث
غلبت طاعاته معاصيه او رجل وامراتين وباربع نسوة لاطلاعهن عليه غالبا كالولادة
ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه نعم يقبلن
في ان ما في الظرف لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا والاقرار به شرطه
اي شرط ثبوته رجلان لاطلاع الرجال عليه غالبا ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو
عاميا لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق وبه فارق ما ياتي في الشاهد
~~رحمه الله ... المسئلة هنا تتميما لما يثبت به الرضاع فلا ينافي ذكرها في الشهادات~~
محلها وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها ان لم تطلب اجرة عليه والا لم تقبل لاتهامها
حينئذ ولا ذكرت فعلها بان قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه وكذا تقبل
ان ذكرته فقالت ارضعته او ارضعتها وذكرت شروطه في الاصح لانتفاء التهمة

ويحلف مدعيه على
بت لانه يثبت فعل
الغير خلافا للقفال ع

الشهادة م

٣